

## الإدارة العامة للصيدلة والتموين الطبي

### اسم الخدمة

### منح ترخيص فتح وتشغيل مخازن الأدوية

#### شروط الحصول على الخدمة:

١. أن يكون المتقدم حاصل على دبلوم بعد الثانوية في مجال الصيدلة.
٢. أن يكون حاصلًا على الجنسية اليمنية.
٣. أن يكون عضو في نقابة المهن الصحية الفنية المقابلة.
٤. أن يكون حاصلًا على ترخيص مزاوله المهنة.
٥. أن تكون مواصفات المحل الفنية والهندسية مطابقة للقانون ولائحته التنفيذية .

#### الوثائق المطلوبة:

١. صورة طبق الأصل من شهادة دبلوم الصيدلة.
٢. صورة من البطاقة الشخصية.
٣. صورة من مزاوله المهنة.
٤. صورة من بطاقة عضوية النقابة.
٥. سند رسوم فتح وتشغيل المخزن.
٦. إستمارة فتح مخزن أدوية.

#### النماذج المستخدمة في تقديم الخدمة:

١. إستمارة معاينة الموقع مع الكروكي .
٢. إستمارة فتح وتشغيل مخزن الأدوية.
٣. ترخيص فتح مخزن أدوية.
٤. سند تحصيل الرسوم

#### الإجراءات:

١. يتقدم طلب المستفيد إلى مكتب الصحة بطلب فتح مخزن أدوية .
٢. إحالة الطلب إلى مكتب الصحة بالمديرية لعمل معاينة موقع..
٣. إجتماع اللجنة المعنية من مكتب الصحة بالمحافظة وتتم الموافقة.
٤. إستلام الرسوم القانونية.
٥. عمل إستمارة فتح مخزن أدوية.
٦. رفع الملف إلى الوزارة حيث يتم عرضه على لجنة الوزارة للموافقة.
٧. استكمال الاجراءات منح التراخيص للمتقدم والتوقيع عليه وتسليمه إلى مندوب المكتب.
٨. زمن إنجاز المهمة :-.

ستون يوم

١. الرسوم المطلوبة.

خمسة ألف ريال.

منح ترخيص فتح وتشغيل صيدلية

**شروط الحصول على الخدمة:**

١. أن يكون المتقدم حاصل على بكالوريوس في العلوم الصيدلانية
٢. أن يكون حاصلًا على الجنسية اليمنية.
٣. أن يكون عضو في نقابة الصيدلة.
٤. أن يكون حاصلًا على ترخيص مزاوله المهنة.
٥. أن يكون مواصفات المحل الفنية والهندسية مطابقة للقانون ولائحته التنفيذية .

**الوثائق المطلوبة:**

٦. صورة طبق الأصل من شهادة بكالوريوس العلوم الصيدلانية من جامعة معترف بها.
٧. صورة من البطاقة الشخصية.
٨. صورة من رخصة مزاوله المهنة.
٩. صورة من بطاقة عضوية النقابة.

**النماذج المستخدمة في تقديم الخدمة:**

١٠. إستمارة معاينة الموقع مع الكروكي .
١١. إستمارة فتح وتشغيل صيدلية.
١٢. ترخيص فتح صيدلية. سند رسوم فتح صيدلية
١٣. سند رسوم فتح صيدلية
١٤. إستمارة فتح صيدلية

**الإجراءات:**

١. يتقدم الصيدلاني إلى مكتب الصحة بطلب فتح صيدلية إلى مكتب الصحة.
٢. يتم إحالة الصيدلاني إلى مكتب الصحة بالمديرية لعمل معاينة موقع.
٣. يتم إجتماع اللجنة المعنية من مكتب الصحة بالمحافظة وتتم الموافقة.
٤. يتم إستلام الرسوم القانونية.
٥. يتم عمل إستمارة فتح صيدلية.
٦. يتم رفع الملف إلى الوزارة حيث يتم عرضه على لجنة الوزارة.
٧. يتم منح التراخيص للمتقدم وتسليمه إلى مندوب المكتب.
٨. زمن إنجاز المهمة.
- ستون يوم.
٩. الرسوم المطلوبة.
- عشرة ألف ريال.